الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245951

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-245951-2024)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2025/01/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/11/07م، من / ...، هوية مقيم رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2024/11/07م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-234650) الصادر في الدعوى رقم (Z-234650-2024) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل اجراء المدعى عليها على بند حصة الشركاء السعوديين من " المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة" بالإضافة إلى وعاء الزكوي في حدود المحسوم.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند احتساب حصة الشركاء السعوديين من مبلغ الخسائر المتراكمة لعام 2016م.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند المبالغ المختلفة للخسائر غير المحققة من تحويلات عملات عند احتساب الخسائر المعدلة لعام 2016م.

رابعًا (أ): رفض اعتراض المدعية على بند تعديلات في جدول استهلاك الأصول على صافي الربح/(الخسارة) المعدل للجانب الضريبي لعام 2016م.

رابعًا (ب): رفض اعتراض المدعية على بند حسم صافي الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي لعام 2016م وفق القوائم المالية دون تعديل فرق الاستهلاك على صافي الربح/(الخسارة) المعدل للجانب الزكوي لعام 2016م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (حساب حصة الشركاء السعوديين من مبلغ الخسائر المتراكمة لعام 2016م بمبلغ 57,300 ريال) فيكمن استئنافه في أن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245951

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-245951-2024)

الهيئة اعتمدت رصيد الخسائر المرحلة للعام 2015م بمبلغ وقدره (57,300) ريال, وتوضح أن هذا المبلغ يتعلق بتعديل الاستهلاك ولا يعكس رصيد الخسائر المتراكمة, مما يؤكد بأن الرصيد الافتتاحي للخسائر المتراكمة تم تسجيله بشكل غير صحيح من قبل الهيئة، ويطلب المكلف تصحيح الرصيد الافتتاحي للخسائر المتراكمة البالغ (21,193,897) ريال وفقاً للقوائم المالية في غياب ربط النهائي لعام 2015م، لأن الهيئة لم تصدر ربط نهائي للعام 2015م بعد تجاوز الفترة القانونية البالغة خمس سنوات من الموعد النهائي لتقديم الإقرار الضريبي، ويرى فيما يخصّ اعتماد نسبة الملكية للمساهمين السعوديين، بأن الهيئة اعتمدت نسب الملكية للمساهمين السعوديين نسبة (25%) بدلاً من نسبة الأرباح والخسار (1%) عند احتساب الاحتياطيات والرصيد الافتتاحي للمخصصات المضافة إلى وعاء الزكاة، وفي حالة الخسائر المتراكمة طبقت الهيئة (1%) (حصة الشريك السعودي) على الرصيد الافتتاحي للخسائر المتراكمة المحسومة من وعاء الزكاة, ويطلب المكلف من الهيئة تطبيق (25%) على رصيد الخسائر المتراكمة المحسوم من الوعاء الزكوي لعام 2016م، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (إضافة حصة الشركاء السعوديين من المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة للوعاء الزكوي بمبلغ (21,020,870) ريال لعام 2016م)، ولذلك تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها.

وفي يوم الثلاثاء 2025/01/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/07/13هـ، وترخيص المحاماة رقم (...)، وحضر ممثل الهيئة/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ.

وبسؤال ممثل الهيئة عما يود إضافته، أفاد بأنه قد قدم مذكرة الحاقية تتضمن إفادة الهيئة بأنها تترك استئنافها فيما يتعلق ببند (حصة الشركاء السعوديين من المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة للوعاء الزكوي بالخصم أو الإضافة بحدود المحسوم) تحديدًا وما يترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهت إليه قرارات دائرة الفصل من حيثيات. وبعرض ذلك على وكيلة المكلف أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245951

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2024-245951)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إضافة حصة الشركاء السعوديين من المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة للوعاء الزكوي بمبلغ 21,020,870 ريال لعام 2016م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في محضر الجلسة المنعقدة في تاريخ 2025/01/19م والمتضمن على " تود إفادة الهيئة بأنها تترك استئنافها فيما يتعلق ببند (حصة الشركاء السعوديين من المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة للوعاء الزكوي بالخصم أو الإضافة بحدود المحسوم) تحديدًا وما يترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهت إليه قرارات دائرة الفصل من حيثيات.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حساب حصة الشركاء السعوديين من مبلغ الخسائر المتراكمة لعام 2016م بمبلغ 57,300 ريال) وحيث نصّت الفقرة (8) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ على:" يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 8-صافي الخسارة المدورة المعدلة لأغراض جباية الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة بعد إضافة المخصصات التي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها أو الخسائر المدورة طبقاً للدفاتر التجارية للمكلف أيهما أقل". وبناءً على ما تقدّم، ولما أن الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز خصمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة وفقًا لأحكام اللائحة، بعد إضافة المخصصات إليها والتي تم تخفيض الخسارة بناءً عليها في سنة تكوينها، وذلك تجنبًا للازدواج الزكوي، أو وفقًا للقوائم المالية للمكلف، أيهما أقل، فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو الرصيد الأقل بين الخسائر المعدلة وفقًا لمتطلبات النظام الزكوي أو الخسائر المرحلة في القوائم المالية، إذ تم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245951

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-245951-2024)

احتساب نسبة الجانب السعودي من الأرباح والخسائر بنسبة (1%) من المخصصات التي تم تكوينها خلال العام، بالإضافة إلى رصيد الخسائر المرحلة للعام السابق، عليه وبالاطلاع على المستندات المرفقة بملف الدعوى، يتضح أن المكلف قد قدم صورة من عقد التأسيس الشركة، وتبين منها نسبة الملكية للشريك السعودي البالغة (25%)، وبالرجوع إلى أحكام وشروط عقد التأسيس، وتحديدًا المادة سادس عشر – الأرباح والخسائر، يتضح أن الفقرة (2-1-16) تنص على أنه (" يجوز توزيع الباقي من الأرباح الصافية بالكامل على الشركاء على النحو التالي :1- ... بنسبة 99% 2- ... نسبة 1% ")، إذ تم حساب الخسائر المرحلة المحسومة من الوعاء الزكوي بموجب النسبة الفعلية للأرباح والخسائر الخاصة بالشريك السعودي، والمقدرة بنسبة (1%) عليه، فإن الخسائر المرحلة التي يتم حسمها من وعاء الزكاة يجب تعديلها وفقًا لنسبة الأرباح والخسائر الخاصة بالشريك السعودي، التي هي (1%)، ولا يتأثر ذلك بما ذكره المكلف بشأن توحيد النسبة لجميع البنود (إما اعتماد نسبة الملكية 25% أو نسبة الأرباح 1%)، ولما نصت المادة (16) من عقد التأسيس على تحديد نسبة الأرباح والخسائر للشريك السعودي بـــ (1%)، وهذا لا يغير من ملكية الشريك السعودي لعناصر حقوق الملكية بنسبة (25%) أما بالنسبة لما دفع به المكلف بشأن وجود خطأ جوهري في احتساب الخسائر المرحلة المحسومة في احتساب الهيئة عند إصدار الربط، ولما قامت الهيئة باحتساب الخسائر المرحلة المعدلة بمبلغ (30,353,918) ريال وتطبيق نسبة (1%) منه لتكون نسبة الشريك السعودي منها مبلغ (303,539) ريال، ثم قامت الهيئة مرة أخرى بتطبيق نسبة (25%) من حصة الشريك السعودي ليكون الناتج مبلغ (75,885) ريال، مما يتبين معه عدم صحة احتساب الهيئة، لأن الاحتساب الصحيح هو تطبيق نسبة (1%) من إجمالي الخسائر المرحلة المعدلة بمبلغ (30,353,918) ريال، بحيث يتم حسم نسبة الشريك السعودي منها بمبلغ (303,539) ريال, الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف في هذا الجزء لأنه لا وجاهه من أن تقوم الهيئة وتعتمد على نسبتين على الخسائر المرحلة بالنسبة للسعودي، إذ يجب اعتماد مبلغ (303,539) ريال كخسائر مرحلة (نسبة السعودي منها), ورفض استئناف المكلف فيما يخصّ الطلبات الأخرى.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-234650) الصادر في الدعوى رقم (Z-234650-2024) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (حصة الشركاء السعوديين من المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة للوعاء الزكوي لعام 2016م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245951

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-245951-2024)

2-قبول اســتئناف المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصــل فيما يتعلق ببند (حســاب حصــة الشــركاء السعوديين من مبلغ الخسائر المتراكمة لعام 2016م بمبلغ 57,300 ريال).

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.